

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي إلا أن يدعى تلفا بأمر ظاهر كالحررق والنهب ونحوهما فعليه إقامة البينة على وجود ذلك فى تلك الناحية ثم يكون القول قوله فى تلفها به وجزم به فى المحرر والوجيز والفائق والزركشى وغيرهم من الأصحاب .

قال فى الفروع ويقبل قوله فى التلف وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث قبل قوله مع يمينه .

وفى اليمين رواية إذا أثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة أنه لا يحلف ويأتى نظير ذلك فى الرد بعبه .

قوله (ولو قال بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف فالحول قوله) .

هذا المذهب اختاره بن حامد .

قال فى الفائق قبل قوله فى أصح الوجهين وجزم به فى الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والوجيز والحاوى الصغير وغيرهم وصحه فى النظم قال فى الرعايتين قبل قول الوكيل فى الأشهر وقدمه فى المغنى والشرح وقيل لا يقبل قوله وهو احتمال فى المغنى والشرح وأطلقهما فى الكافى .

فائدة لو وكله فى شراء عبد فاشتراه واختلفا فى قدر الثمن فقال اشتريته بألف فقال الموكل بل بخمسائة فالحول قول الوكيل على الصحيح من المذهب قدمه فى المغنى والشرح والفائق .

قال القاضي القول قول الموكل إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل فىكون القول قوله .

قوله (فإن اختلفا فى رده إلى الموكل فالحول قوله إن كان متطوعا) .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثر